

التعريف انعمود وهو ابدان المكلفين العاقل لمسم جماعته وان كان  
 الاول اخصر ولما عاتته الاختصار عدل اليه فاذا ما تجب الصلاة  
 خصوصها على من هو متوجه اليه خطاب التكليف الا من ان يكون بطلا  
 او يغيرها **قوله** اي باله قال في حواشي البناني على شرح جمع الجوامع الذي  
 الايتان يعني لان المعنى الحقيقي للمكلف هو الملزوم مانية كلفه وقد يقال  
 انه صار حقيقة عرفية بل باله العاقل نلد اي باي اهل وهذا لا ياتي  
 في البحث لما قدمته من انهم مكلفون من حين الخلق على المزج مع ان الملائكة  
 ما يشتمل سلب الجنت اذ ما وجب علينا وجب عليهم وما كلفنا به كلفوا  
 الا ما كان خصوصية لهم اولنا بدليل فيخص به ذوالخصوصية والحق  
 الانس مطلقا بل كل خمس عشرة سنة ثم يه اذ في المعروفه شرعا وفي  
 ثمانية وخمسة وستون يوما وعلى كل فالسنة التي عيش شهرا اما العربية  
 وهي الشرعية القمرية الهلالية ففيها شهر ثلاثون يوما وشهر تسعة وعشرون  
 غالبا واما العدديه وكل شهرها ثلاثون يوما واتا التسميم في  
 اشهرها الكوافه لها ما هو ثلاثون وما يزيد عليها وما ينقص عنها  
 كما هو موضح في علم الحيات او بنزول المعنى او الحيض او الولادة  
 الاحتياج اليه في كل الجهات او بنزول المعنى او الحيض او الولادة  
 لسماها بالانزال غالبا **قوله** اي ذي عقل والعقل نور وحياتي به  
 قدر كالتنفس العلوم والنور وربه والنظريه وهذا العلم الاقول  
 وحمل القلب وله شعاع متصل بالدماع او الدماغ وله شعاع متصل  
 بالقلب والمعتمد الاول والمشهور الثاني وولادة الرينة والحقا  
 كما في قوله خذ ما تحب من وعظ ومن حكمه **قوله** اي اذا اتقى والحقا كالتنفس  
 سلامه المروي في ديبانه اربعة **قوله** العلم والحلم ثم الصحة والآداب  
 وهو ملك التكليف غالبا ومن غير الغالب كل من جرت مرته احوال جنونه  
 مما كان به مستحيا تقريبا عليه ومن العقل عقالا لعقله صلحه عن  
 الرذائل **قوله** جماعا وبه الخبران فالعقل ما عقل صلحه عن معاصي  
 البعبع عنقه من الهرب عن مولاه متديب وقد احتلق  
 في كافي الزوج قال اللقاني في جو هوريه

قوله في سنة وستون شهرا  
 والعقل به وهو

والعقل

والعقل كالزوج ولكن قروما فيه خلافا فان نظرت ما فسويا  
 وحمل ذلك كتب التوحيد وقد اوردنا طرفا من ذلك في الايراد شرح  
 فتى الزاد فراجع ان ثبتت قال المحلى على جمع الجوامع لا خطاب يتعلق  
 بفعل غير المبالغ العاقل وولي الصبي والجنونه مخاطب باذا ما وجب  
 في سلمها منه كالزكاة وضمان المتلوك كما يخاطب صاحب البهيمه بغان  
 ما تلفته حيث فرط في حفظها التنزل نعلم ان في هذه الحالة تنزل نعلمه  
 في حال بعد كلام ساقه ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ مما قاله كالمعلم  
 مما ساق في من امتناع تكليف العاقل **قوله** او غيره اي ما اتى وخلق  
**قوله** ظاهره جوهر هذه اللفظه عام فيجتمه استطراد الظاهر عن البحث  
 بانواعه وعن الحدث باقسامه وعنهما معا وعن بعض كل منهما  
 وعن بعض احدهما فقط وعن بعضها احد هما مع كل الاخر وغيره  
 انخلو من الحيض والنفاسا والولاده ليس بمراده ولا قرينه هنا  
 تخصص كان الانسب التخصيص بالمراد بان يقول عند الحيض والنفاسا  
 والولاده او عند الحدث الاكبر بل على اختصاصه بذلك نحو قوله  
 على ما جرى عليه كثير من الاجماد فمما صاحب المتهاج والمختصر وما  
 ذاك الا لظهور ظاهره في اصطلاحهم في الخالي عن خصوص الحيض  
 والنفاسا مع مرعات الاختصاص **قوله** فلا تجب اي وجوب  
 مطالبته بها في الدنيا فلا يتبين ان الكفار يخاطبون بزواج شرعي  
 المجمع عليهم خطاب انتقام يوم القيا هو لم يكن منها بالاسلام  
 ولنص لم تكن من المصلين والذين لا يؤتون الزكاة **قوله** على كافر  
 ما خرد في الاصل من الكفر فيجوز كافر اي المسلم لسوء الحقا  
 بالباطل ولذا يقال لزواج كافر لا نكح كافر البدر اي بسوءه  
 بالتياب ليسب كثر شلح استعماله في ترك دين الاسلام فهو  
 الكافر ومع عدم وجوبه عليه لاننا نطالبه بها **قوله** اي بالاسلام  
 او اذ الخيرية لهذا انهم له كتاب او شهنه والا  
 الاسلام **قوله** اصلي اشترط به عند المرشد فان يه  
 وصي محتوز باله اعلم ان الولد مادام في به